

لهم إني أسألك
أن تجعلني من عبادك
ومن حببك
ومن حب عبادك

المملكة العربية السعودية


وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001 1 1100
1 A A A A A A 1 1 1
A A A A A A A A A A A A 1



مخطوط

مشعر

٤١٩

كتاب

الجزء السادس من موهب الباري

على صحيح البخاري تأليف الفقيه

الإسناد محمد بن محمد

عزيز البنا في دوقي

المالكية مكة

عطا الله عنه

أمين

٢



عنوان الكتاب موهب الباري على صحيح البخاري

اسم المؤلف محمد بن محمد بن عزيز البنا




عدد الأوراق - ٣٦ - ورقة

عدد المخطوطات الصحفى - ٣٣ - طار

العاشر - ٦٦٢١ -

تاريخ النسخ - ١٤٢٤ -

رقم التسجيل - ٤١٩





حدثنا عبد الله بن يوسف التنسى مرد كون قال أخذناها على أمير دار المهرة
عن نافع مولى ابن عمر مرد كون عن ابن عمر من خطاب عن أخته حفصة ام المؤمن
رمي الله عليهم أفعالك يا رسول الله ما شان الناس الذين احرموا الحج ولهم يكن
بهم هدى حلو من الحج بغير كلام لهم ولهم تحمل ثقل الام الاولى انت من غيرك
التي مع جنك وقيل معناه ولم تحمل انت من حجتك بغيرك فهن يعني الماء وصنفه
ابن دينق العيد من جهة انه اقام حرف اقام حرف وهي طرقية كوفية واجيب
بأنه ورد في قوله تعالى يحيطونه من امر الله اي بأمر الله فقال الى النبي رامي
اي شرع بالعمل كاردا ابو داد وقلدت هدي بوضع العلامة في عذمه
فلا ادخل بفتح المثلث وكسر الحاء المثلث من الحرام حتى ائم المذهب يوم القدر وليس
في هذه الحديث ذكر الحان المذكور في الترجمة فقبل انه معلوم من حالة النبي صلى الله
عليه وسلم انه حلق راسه في حجة الوداع كما سياق صحيحا ان شاهد لها على في حدوثه
ابن عمر في اول الباب الثاني وقد سبق هذا الحديث في باب التمعن والماقرات
وقد اخرجها الجماعة الا القراءة هذا باب بيان حلق والقصور
عن الحلال من المحرام واعلن للرجل افضل لدعائه عليه الصلوة وكلام
لفاعله كما سياق ترسان شاهد لها على والدعا يشعر بالتوابل والغواب لا يكون
الاعلى العبادة اعلى المباحثاته وللمفضله اصطباعا على التفصير اذا لما اهانته
لا تغاضل قال لما خظز زين الدين العراقي في شرح الزردة ان الحلق نك
قال الزردة وهو قول أثر المسلمين وهو المقول الصحيح للشافعى وفنه حسنة
او وجه اصحابها انه يمكن لا يصح الحج والمهرة الابد والثانى انه واجب والثالث
انه صحيح والرابع انه استباحة محظوظة والخامس انه يمكن في الحج واجب
في المهرة واليه ذهب الشيخ ابو طاهر وعمر واحد من الشافعية اهل روى قال الخطأ
الماكى في حائلة ولم يختلف اهل المذهب في الحلاق في الحج والمهرة انه ليس بمرتكب
وانه واجب يجير به وبه قال الاكتفية والخلافة فتن المذهب حتى طال او وربع
لبرقة وزمرة المذهب باتفاق اهل المذهب ولو لم يصح عند الشافعية انه وكت
ذكت لا يصح له من بلده بل اعمده حيث هو ولا يختص ببلده ولا ينزع ماده
حياة لا يزيد عن تناحره صلى الله عليه وسلم اهل المذهب لا يختلف للحج وكمدة
بدنه كسيمه او كائنة الماء اثنان لا شعر برأسه ففي حلة منها بدنه فلا يorum به بعد
بنات شعر ولا يغدو عاجز عن الحج لجراحة او حروها قبل بصيرها الى درسته
ولا يسمح عنه ويسحب لمن لا شعر برأسه ان يمر على مبشرها الى حلة
آهلها وقال المعيتى وقال ابن قدرة المذهبى يحوز تناحره الى آخر أيام الحج فان المذهب
عن ذلك فقيه ودائماً لا يصح منها لا يوم عاشية وبه قال عطا ابو دوسن وابو ذئر
وهو مذهب الشافعى لافت الله تعالى بيان اول وفته اقوله ولا تحلى قواروس لهم

حق

هذا باب بيان من ليد جيشندي الزوج راسه
او سفر صاحبها يحصل عليه ما يحصله من الانتشار كاصبع في الماء مولى
ثم يحيط به راسه يجب تفع شرع وبيه ليد فلا يتحمله الغبار ولا يصيبه الشفط
ولا يحصل فيه قتل واما ينزل ذلك عند المحرام وحلق راسه عند
الاحلال واختلف فيهن ليد عند المحرام على يجب عليه الحلق عند التحليل
او لا فصال مالكت والزوري واحمد والشافعى خال الدفيم داجنور يجب عليه الحلق
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك اسر عمر بن الخطاب ورضي اهله عن
الناس وروى مالكت في الموطأ عن عبيدة بن سعيد عن حميد بن الصبيب ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من عقفل راسه او صفر او ليد فقد وجب
عليه الحلاق احمد دون ماءات انه يجب عليه الحلاق اي يحيط ولا يحيط به
المقصورة وهو طبعه فكان فضل راسه حتى ذهب تلبية ثم تضع اجراءه وكفه
خلال السنة وقال الشافعى في الحجيج كالمتحققة لا يجب عليه الحلق بل ان شاهد
خصر قال السلطانى والمبيع عند الشافعية انت الحلق دساتي اي الات تقد
او كان شرع حقيقا لا يمكن تتصرين في يجب حينها اهدى قال المصروف قد ينزع

عد

لطريق التبعيّن على اختلافه عن نواعمه الشائني و هو دخول البال على الحال ومن السنة
نهاده عليه المصلحة والسلام وهو الاستيعاب وكانت مقتضي الدليل فما ذكر وبيّن
الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي أوصى الله به وأوصى أفعال المحصن
قد يرى في حقه علنا أبو اليهاب الحكم من نافع مردكوه قال الحسن ثنا شعب
أبي إسحاق حمزة بالحالية والزاي المجزمة مردكوه قال ثنا نافع بن عمر
السائل ذكره كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول حلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسلم راسه في حجته أى حجدة الوداع وهذا طرف من حدث طويل رواه مسلم
من حدبه نافع ابن عمر رضي الله عنهما أراد الحج عاصف زيد أبا الحجاج باب الزمار
رضي الله عنهما أكثريت وتبين لهم كل الذين سئل حرم منه حنى كان يوم المحر فخر وحلت
ابو تم الكلام في حلى النبي صلى الله عليه وسلم وما يتفق به على نوع الاول
في كيفية حلقه عليه المصلحة والسلام روى سليمان بن طرفة همزة عن محمد بن
سليمان عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ألى من فاني الحج فرمى ما هم أى متوكلاً بعنى ونحوهم قال الكلمة خذ واسار
الجانب اليمين ثم اليسير ثم جعل يحيطه الناس وردى المينا من طريق
عن انس بن عيسى قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سارس
عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج ونحو
ذلك وحال ناول الحلق شفقة اليمين خلقه ثم دعى ابا طلحة الانصاري
فاعطاه اياده ثم نادله الشق الايسر فقال الحق نحنا فاعطاه ابا طلحة
ذلك اقسم بين الناس ردى ابو داد من طريق مخصوص عن ابن سارس
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى حجج العقبة
يوم الخميس وربع المثلثة بعنه فدعى بذبح فذبح ثم دعى باكلاع فأخذ
عيق راسه اليمين خلقه جعل يقسم بين من عليه الشعر و الشعر يهمن
ثم أخذ بذبح راسه الايسر خلقه ثم قال لها هناء ابو طلحة فدفعه الى أبي
طلحة ردى لمرقدى من حدث انس العينا قال مارقى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بحاجة فكره ذلك ثم ناول الحلق شفقة الايسر خلقه فاعطاه ابا
طلحة ثم ناول شفقة الايسر خلقه فقال اقسم بين الناس ثم ان ظهر
رواية المؤذن كأنه الشعر الذي امر ابا طلحة لتقسم بين الناس
هو شعر الشق الايسر وهي رواية مسلمة من طريق ابى عيسى كثي قد منا
ونظاهر رواية ابى داود ان الشق الذى قسم بين الناس فهو اليمين وروى
رواية مسلمة من طريق عبد الاعلى حد شعاشام عن محمد بن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم رمي حججه العقبة ثم المرض الى البدن فنحوها
والحجام جائس وقال بيده على راسه خلق شفقة اليمين فقسمه بيني وبين

عن بياع المصدى بخلقه لم يثبت الحرج فهى اى به اجزاء و عن احمد عليه فرمي بما حذر
عن ايا اخرين وهو مذهب اى بسيطة لانه حمله لافرق في
الناحر بيت العدل والكتير والناهي ونها مدعا ونها حلق المعتبر
عند ابي بسيطة ومحب بالمكان وهو حكم واما الرزان فلا ينوقت وافق ما يجزئه
عند الشافعية ثلاثة شرارات وعند ابي بسيطة وبعد الماء وعند ابي
يوسف وصف الرأس وعند احمد اكثراها عند المالكية جميع واسمه
الى عذر صد عنيه منتهى طرق الکتبة وستوعبه بالتعصي وحيث يبلغ به
النظم صد عنيه اهداها قال في المدونه اذا قصر الرجل ولما خاتمه من جميع شعر
واسمه ما يصدق في عليه اسم التقصير ويسحب له اى يجزئ من جميع شعره اساسه
طويله وتصيير من قرب اصوله وان اخذه من اطراف شعر اخطاء اجزاء
قال العسطلاني قال العلامة الكمال ابنت المهام اتفق الرابعة الثالثة
ابو حنيفة ومالك وشافعى ان قال بكل منهم بأنه يجزئ في الحلق المقدمة
الذى قال انه يجزئ في الوضوء لا يصلح ان يكون هذا مزمه لطريق الناس
لأنه يكونقياس بلا جائع يظهر اثنين وذاك لأن حكم المصال على تقدير المقاد
ووجوب المسح وحمله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق وحمله الحلق لل الحال ولا
ليظن ان محل الحكم الرأس او لا يقدر المصال والفرع وذلك ان المصال والفرع
هما محل الحكم المسببه به والمشبه وحكمه وهو الوجوب بذلك ولا يناس يتصور عند
اتحاد محله اولاً المائية وحيثه فحكم المصال وهو وجوب المسح ليس فيه عذر
يوجب جواز قصع على الربيع واما في نفس النص الموارد فيه وهو قوله تعالى
واسعوا برؤوسكم بآمالكم واتفاق حدث اميره بما تأدى اوعى عدمه
والخلاف بسبب الباقي اليد كلها بالرأس لأن الفعل حينه يحيى مقدر بما
الى الله بحسبه فنفعها و تمام اليد يستوعب الربيع عادة فتحها في درج لات
فيه بمعنى طرد انة بالاكتفاء بالربيع او بالمهض وطلقا او تعين الكل وهو متحقق
حلقه عند الحال من المحرام ليعدى اما كلها بالربيع من المسح الى الحلق
ذلك الفترات واذا اتفق صحة القيام فالمسح في كل من المسح وحلق الحال
ما يفيد اقصى الموارد فيه وكموارد في المسح وحلق فيه الباقي الماء
هي الحال فاوجب عند الشافعى التبعي وعندنا وعند مالك لا بل الا صاف
غير ما لا يحضرنا لعدم الفعل للالة ينجب قدرها من الباقي ولو لم يلاحظها مالك
ووجهه انه فاس تو ع الكل او جعلها صلة كافية واما محاكم الوجوب الحكم في اساسه
التبسيط فاقتضى وجوب استيعاب المسح واما الموارد في الحلق فمن الكتاب قوله
نقلى لفقهان المسجد احكام اى شاهد امنيات حلقات ورسكم وعقصه من غير
باء فيقيها اشاره الى طلب تحليق جميع الرأس او تقصيرها واما ما هو كواجب

والسلام بين الناس ان يعطيه شرفاً صبيحة فاعطاها باه فكان قد تم ما صبيحة
فناية لفتح كل ما قدم عليه النوع الثالث انه فيه طهارة شرالادي وهو قوله
جمهور العلماء وهو الصحيح من مذهب الماتفي وحالته في ذلك ابو جعفر الترمذى
سنتن تحضص الصيام بفتح عليه الصلاة وكسلام وذهاب الى الجائزة شرعاً غير
النوع الرابع منه انه لا يناس باقتنان الضرر المعاوقة من اكي وحفظه عند رافحة
لابحث وتفدو لا يحب خلدا كان قال يحب وفن شعور بي ادم ولبعضهم سبب
روى ابن عباس عن ابي ذئب ان يبدأ
وزكر الماتفي كالنودى انه من سنت الحجارة فقال واد احلى فالمكتب ان يبدأ
بالشىء الاربعين ثم يبدأ باليسير وان يكون مستقبلاً للمقبلة وان يكبر بعد الفداء
وان يدفن شعور الضرر الخاسن فيه مواساة الاماوم والكتبه بين اصحابه بما يقسمهم
بينهم وانه لا يناس بتفصيل سببهم على بعض في المقصود امر رواه ديوارى الاجتهد
لانه صلى الله عليه وسلم خصر بالطلحة وام سليم يبتعدا بالشقائق كما قدم النوع
الحادي فيه استحباب البداه بالشىء الاربعين من رأس المخلوق وبه قال مالك
والثى ذى وابن هور وهو الصحيح عن ابي حنيفة ونقل الكرايان في نسائه عنه
بيه ابيه احلى وبيان المخلوق اهر السائع ان الحال المذكورة فيه اختلف
في تقييئه فقال البخارى في صحيح روى الله عنه وقال النودى انه المصح
المشهور ويونى ما الخريجة البخارى في تارىخه الكبير من طريق زيد بن حبيب
عن عبد الرحمن بن عقبة دول عمر عن عبد الله المعدوى قال كانت ارجل الله
صلى الله عليه وله حتى تخفى وجهه وكان يوم الخميس الاحلى له رسمه ورفع راسه
فنهضت وجمى ف قال يا عمر اذكر النبي صلى الله عليه وسلم من شيخة اذنه في بدء
الموسى فقلت وآركت من من الله على وفضله قال فلم يخلف له اهل وليل
ان نفس حلقي راسه خراسى بن امية بن ربيعة قال اذا ذكر من الدين هذا وهم
من قاسى وانما حلقي راسه خراسى بن امية يوم الخميس وقد يربى ابن عبد البر
فقال في ترتيم خراسى وهو الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس
احدى دال العيبي و من ذكره حدث له يوم الخميس في الجمعة فقدم وهو انما حلقي له يوم الخميس
فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها اولى بالعمول وفيها اعلم
النوع الثاني فيه التبرك بفتح عليه الصلاة والسلام وعذر ذلك من
انوار الشرفية وقد روى احمد في مسنده الى ابن سيرين انه قال محدثه
عبدالسلام بن يهيز الحديث فقال لان تكون عندك شعر منه احب
الي من كل بيتاً وصفراً على وجيه اوصى وفى بطنها وقد ذكر عن واحد
ان خالد بن الوليد رضى الله عنه كان فى دلسوره شعرات من شعره عليه
الصلاوة والسلام ذلك كان لا يقدر على وجده الا في ذلك وليزيد ذلك
ما ذكره الملا فى المسير ان خالد اسأل بالطلحة حين فرق شعر عليه الصلاة

ثم قال احلت السئر الاخرى وقال ابن ابو طلحة فاعطاه اياه وفي رواية كريب عن هشام
ابن عباس عن هشام عنه مسلم ادينا قال فبدأ بالشىء المأمين فوزعه المشعر ومسير
بين الناس ثم قال بالايسير فصنع به مثل ذلك ثم هاهنا ابو طلحة فدفعه الى
ابي طلحة وعند مسلم ايضاً من رواية ابي شيبة عن هشام قال للخلاف
هذا وناسين الى جائزة الاعنة هلة اذ قسم شعر بيت من بليه ثال ثم اشار
الى الخلاف والى بحث ابا علي بن خلقة فاعطاه اوسليم وقد اختلف اهل بحث
ذلك بضمهم الى الحج في الاختلاف الواقع في هذه الرواية فقال صاحب المغزى ان قوله ماعلمن رسول الله
سيهنا ذهب لهم على اعينهم صلى الله عليه وهم شرط ما اعطاه بالطلحة ليس من اتنا كما في الرواية الثانية
الى الترجح لتفهمه وانه وسم شعر بحث ابي عباس بن الناس وشعر بحث اوسليم به ادراة
اجمع عنده صور ابي طلحه وهي ام اشن قال وحصل من مجموع هن الروايات ان النبي صلى الله عليه
 وسلم احلى الشىء الاربعين ناوله ابو طلحه ليقسمه بيات الناس فعمل ابو طلحه وناوله
شر الشىء الاربعين ليكون عند ابو طلحه وضفت نسبة كل ذلك الى مرتبت
المياء وتفريح المحب المطربى في مكان بيان الروايات بخواص صاحب المغزى
ورجح في مكان تقدره ترجح فقال والمعنى ان الذى ورد على الناس الشىء الاربعين
داعلى الاربعين باطلحة وام سليم لا يختلف بين الروايات الا ان اسليم امرا
ابي طلحه فاعطاه عليه الصلاة والسلام لما فضلت العطية تارىخ اليه وقارع
البراء الاربعين قال الشيخ ذين الدين العراقي وكان المحب المطربى روح رواية لترفة
الاربعين مذكره الرواية فان هشام بن عيشه وعبدالا على اتفقا على ذلك
عن هشام وحالهما ابنت عيشه وحدت ثم قال الشيخ وزن الدين وقد يرجح ترفة
الاربعين بحسبه متفقا عليه وتفرقة الاربعين من اجزاء مسلم فقد وقع عذر
البخارى من رواية ابن عوك عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه
ولهم احلى واسمه كان ابو طلحه اول من اخذ من شعره فنذايدل على ان الذى
اخفع ابو طلحه الاربعين ويكوون ان قال اخفع ابو طلحه النفس فقد اتفق ابن عوك
من شر الشىء حمر ثم قال اخفع ابو طلحه النفس فنذايدل على ان الذى
في هشام في طريق ابن عيشه شعر على ابن ابو طلحه احنة الشىء الاربعين واختلفت
فيه على هشام فكانت الرواية التي لا اختلاف فيها اولى بالعمول وفيها اعلم
النوع الثاني فيه التبرك بفتح عليه الصلاة والسلام وعذر ذلك من
انوار الشرفية وقد روى احمد في مسنده الى ابن سيرين انه قال محدثه
عبدالسلام بن يهيز الحديث فقال لان تكون عندك شعر منه احب
الي من كل بيتاً وصفراً على وجيه اوصى وفى بطنها وقد ذكر عن واحد
ان خالد بن الوليد رضى الله عنه كان فى دلسوره شعرات من شعره عليه
الصلاوة والسلام ذلك كان لا يقدر على وجده الا في ذلك وليزيد ذلك
ما ذكره الملا فى المسير ان خالد اسأل ابو طلحه حين فرق شعر عليه الصلاة

قال رحم الله المخلفين قالوا و المقصرين يا رسول الله قال رحم الله المخلفين قالوا و المقصرين
يا رسول الله قال رحم الله المخلفين قالوا و المقصرين يا رسول الله قال و المقصرين
قال كما قلتم بحسبك كونها في الرابعة ان قوله و المقصرين معطوف على عقده للعدم
وارجم المقصرين اي و اما قال ذلك ببيان دعا المخلفين ثلاث مرات صرحا فادت
وعادة المقصرين في الرابعة و ته رواه ابو عوانة في سبب وجه من طرقه
عن عبد الله بالفاظ قال في الثالثة و المقصرين و الجم بضمها واضح باى من قال
الرابعة فعل ما سرحته ومن قال في الثالثة اراد انت المقصرين عطف على الدعوة
الثالثة او اراد بالثالثة سالة السائلين في ذكره وكانت صل الله عليه وسلم
لا يراجع بعد ثلاث كايتها و لم يتم بعد لهم تلك مشائة عاسالى عن ذلك والحمد
من طريق ادوب عن نافع بفتح اللام انفس المخلفين قالوا و المقصرين حتى قالوا
يلاما ادار بعثتم قال و المقصرين درواية من جزم مقدمة علم من شئ لهم
قال المصنف قد سمع حدثنا عياش بالمنانة الترتية المسدة والتثنية المحضة
ابن الوليد الرقام مرذك و دفع في رواية ابن المكن عباس بالموحدة والنبيلة
قال ابو علي الجوني والادول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا محدثون بفضل بعض الفتاوى
و نفع الصاد المجهلة مصفر ابن عزوان المضي مرذك قال حدثنا عياش
بعض المعنى المهمة و تحفيف الميم من المفعفع بقى في مفتوح حكمه سنه
عین دخله ساكتة و بيد الملفوعات محمد بن ابي ذئن عن ابي هريرة
خرج او عبد الله او عبد الرحمن بن عيسى بن جرير بن عبد الله البحدل عن ابي هريرة
رضي اهله عنده قال قال رسول الله عليه وسلم في حجة الوداع كأن حديث ام الحصائر
عند مسلم او في الحديبية تكافي الحديث بجهة عن ابي عباس عن ابي سحاق في المسيرة
وقال ابن عبة البرهاني ذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر انه كان يوم الحديبية
و هو مقصر و حدث و اما بدرى ذلك يوم الحديبية حيث صدر عن النبي
و هذه المحفوظ مشهور من الحديث ابي عرب و ابي عباس و ابي هريرة و جيش
ابن جنادة و غيرهم ثم اخرج الحديث ابي سعيد بن قسطنطين رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسأله اهل احد بسيطة للمخلفين ثلاثة و المقصرين نوع و حديث ابن عباس
بل فقط حلق رجال يوم الحديبية و تصر احزون فقال صلى الله عليه وسلم سليمان
المخلفين الحديبية و حدث ابي هريرة ولم يبق لقضائه على قطعه مجزءاً منه ولا يعود
الحادي عشر والحادي عشر في زاوية الى هريرة تعيين و لم يقع في شيء
شيء من طرق التصحح بما عاه لذاك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو في لقطتنا فيه
نعم كان في حجة الوداع انة سمدها ولم يشهد الحديبية ولم يدين ابن عبد الله
عن ابن عمر في هذه الاشتباة ولم اتف على تعيين في سنى من المفرق عنه بل درج على
ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر بن ابي هريرة في حجة الوداع ولفظه حلى في حجة الوداع

فاحصل ان يكونا هما الذاك قالوا و المقصرين يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم المخلفين قالوا قبل وارجم المقصرين
يا رسول الله قال و المقصرين فالمعنى على مذهب و مذهب سبب بالمعطف
المعنى كقوله تعالى اني جعلت الناس اماما فكان و من ذريته قال الى محشرى
في كتابه ومن ذريته عطف على المكافف كاية قال وجاء على بعض ذريته كما يقال
ساكرمات تقول و زيد الله و تقبية ابو حياث فقال لا يصح العطف
على الكاف لانها بحروفه فالمعطف عليه لا يكون الاجعاده الحادي و لم يجد ولا
قوه من له يمكن تقدير اجره مضافة اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف
لأنه من باسم العطف على موضع الكاف لانه فحسب فتجعل زون في موضع فضبه لان
ذلك هذه الين ما يعطى فيه على الموضع على مذهب سبب لغوات المهزوز وليس تقييم
لأنه ساكرمات تقول و زيد لان الكاف هشانى موضع فضبه والذى يقتضيه
في المعنى ان يكون ومن ذريته تعلقا بمذهب و التقدير و اجمل من ذريته
لأنه اماما لات ابراهيم فهم متقوله اني جعلت الناس اماما الاختصاص
رسال الله ان يجعل من ذريته ادعا امه قال كما قططن جهر كاين معلم الروايات
عن هذك اعاده الدعا للمخلفين هرثيات و عطف المقصرين عليهم في المدع الثالثة
و اقر و سبب من يذكر دونه رواة الموطا باعادة و ذاك ثلاث مرات به عليه
ابن عبد الله في التفصي و اخذه في التهديد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على ما كتب
في ذلك وقد راجعت اصل سبب من موطا سبب من يذكر و جده كذا قال
في التفصي اخر و مطابقة اخر في الترتيب ظاهرة لانه في الحكى و المقصرين
ورواه الحديبية كلهم مدحون الا تعيينه فانه تعيين و فيه الحديث والاخبار
والمعنى و الخروج سلم و ابو ادوي في اخر قال المصنف قد سمع و قال للبيش
ابن سعد الامام فروكه حديثي بالاذن و نافع مولى بن عمر و جهاته المخلفين
هرة او مرتان هذا التعليق و صله مسلم من حدثه تعيين قال حدثنا لم يكتب
عن نافع و لفظه قال عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله
المخلفين مرتان او مرتين ثم قاله و المقصرين قال في المفتح و المثلث فيه من الحديث
و المفاسد هن موافق لما و اد ما كاتب باعادة الدعا للمخلفين هرثيات و عطف
المقصرين عليهم في المدع الثالثة قال و قال عبد الله في المحن مدحون ابن عيسى
ابن حفص بن عاصم بن عرب اخذه من مذكرة حديثي بالاذن و نافع مولى ابن عمر
السابق ذكره قال ولا في الوقت وقال في الرابعة و المقصرين اي وارجم المقصرين
وهذا التفصي و صله مسلم ايضا من رواية عبد الوهاب المقصري عن عبد الله
باللفظ الذي علقة المحادد و الخروج المضاع عن جمهور بن عبد الله بن عميرة قال حدثنا
ابي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال